

## في النهي عن بيع السلع حتى تُقبض - رمضان 1431

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم بيع السلاح بعد نقلها؟ الحكمة مثل ما تقدم. ان لا تباع حتى تقبض. المراد ليس ليس النقل. الظرب مثل ما قال عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الطعام حتى يُقْبَرَ. والسلع كذلك - [00:00:00](#)

هذا هو الظاء حتى تبُغوا تقدُّم ذكر القبض والخلاف والحكمة كما تقدُّم هو ان السلعة اذا كانت في مكان البائع فان نفسه متعلقة فيها. فاذا اشتريت سلعة مثلا بعشرة ريالات ثم جاءك - [00:00:20](#)

ومن اربحك فيها خمسة ريالات. وبعنته ايها والسلعة عند الباحة ما سلمك ايها. في هذه الحالة لا شك انه يعني يقع في نفسه يقول انا استعجلت بعتها بعشرة ريالات لو اني تأخرت - [00:00:40](#)

يأتي شربا وسوس له. ما هي؟ لو تأخرت واتى هذا لو لو يفتح الشيطان لو ولو فلهذا سد الشارع هذا الباب وامرك الا تبيع في مكانه بل تبيع في مكان اخر او بعد ان تنقطع علق البائع منه فانقطع - [00:01:00](#)

في هذه الحالة جاز بيعه لانتفاع العلة. نعم - [00:01:20](#)